

خلفية عن الوقف والعمران

من المعروف بل - ومن الثابت تاريخياً - أن الأمم التي سبقت الإسلام قد عرفت الوقف ، ولكنه لم يكن بالمعنى الذي ظهر في الإسلام ، من حيث كونه صدقة جارية ، وعملاً يتقرب به الفرد إلى الله سبحانه وتعالى.

ورغم وجود الوقف في الأزمنة السابقة للإسلام ، وحتى في البلاد غير الإسلامية حالياً ، إلا أنه لم يصل إلى الدور الذي قام به في عصر ازدهار الحضارة الإسلامية ؛ فقد شملت الأوقاف كل الوظائف تقريباً ، كما خدمت جميع مناحي الحياة الاجتماعية ، والثقافية ، والاقتصادية ، والتجارية ، والسياسية ، بل يمكن القول بأنه لم يكن هناك نشاط حياتي في المدينة الإسلامية إلا ونجد الدور الواضح فيه للوقف. يأتي هذا الفصل في مقدمة فصول الكتاب ، وعليه يقع عبء تقديم خلفية نظرية عن الوقف من جهة ، والعلاقة بين الوقف والعمران من جهة أخرى.

(١,١) الوقف في الإسلام

نشأ نظام الوقف في الإسلام أول الأمر في المدينة المنورة ، في عهد الرسول ﷺ ، حيث كان ﷺ أول من أوقف وقفاً ، كما أمر الصحابة ﷺ به ، والذين ما لبثوا أن

تسابقوا في وقف الأوقاف بأوجه متعددة شملت كل جوانب الحياة تقريباً. ورغم أن الوقف لم ينزل به نص صريح في القرآن الكريم، باستثناء بعض الآيات التي تدعو إلى الإنفاق والبر والتحفيز على الصدقة والإنفاق، إلا أنه، ونتيجة لفعل الرسول ﷺ وصحابته الكرام ﷺ للوقف، أصبح الوقف منذ ذلك الوقت من القربات التي يتقرب بها الناس إلى الله سبحانه وتعالى، بل وأصبح من العوامل التي تساعد على استقرار الأنظمة السياسية والحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية، بجانب ما قدمه من حماية لأسرة الواقف وذريته من بعده من خلال حفظ نصيبهم فيما سمي بالوقف الذري أو الأهلي.

(١، ١، ١) ماهية الوقف

الوقف فى اللغة: "الحبس والمنع، وجمعه وقوف، وهو مصدر وقف"^(١). والوقف فى الشرع: حبس الأصل وتسييل الثمرة (المنفعة)^(٢). وكما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عن الوقف: "أنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة"^(٣). ومعنى تحييس الأصل، أي المنع من الإرث والتصرف في العين الموقوفة بالبيع، أو الهبة، أو الرهن، أو الإجارة، أو الإعارة، وما إلى ذلك من أشكال التصرف في الملك. أما تسييل المنفعة فهو صرفها فى سبيل الله على الجهة أو الجهات التي عينها الواقف في نص وثيقة أوقافه من دون عوض^(٤).

"والوقف نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، فهو من القربات المشروعة التي حث الشارع الكريم عليها، وندب إليها، وطريق من طرق

(١) ابن منظور، لسان العرب، مج ٩، بيروت، دار بيروت: ١٩٦٨م، ص ٣٥٩

(٢) السيد سابق، فقه السنة، ط ١٠، ج ٣، القاهرة: الفتح للإعلام العربى، ١٩٩٣م، ص ٣٠٧

(٣) الإمام أبي زهرة، محاضرات في الوقف، ط ٢، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٢م، ص ٣٩

(٤) محمد أمين أبو المكارم، "الوقف والموقوف عليه من زاوية فقهية واجتماعية واقعية"، مجلة الواحة، العدد ٩.

إدراك الخير، وإجزال المثوبة للمتصدق، متى اقترن عمله بنية صالحة، ورغبة صادقة^(٥)، في فعل الخير.

أما من الناحية الاستثمارية، فالوقف هو عمل يجمع ما بين الاستثمار والادخار معاً، فهو يتضمن اقتطاع جزء من المال كان سيستهلك من جانب المالك أو ورثته، حيث يتم استثمار هذا الجزء المقتطع وتحويله إلى أصول رأسمالية إنتاجية ثابتة تنتج المنافع والخدمات والإيرادات التي تستثمر في المستقبل في أوجه الخير والبر^(٦)، ولعل هذا ما يتطابق مع الفكرة الأساسية في الوقف بحسب رأس المال وتسييل ثمرته.

(١، ١، ٢) نشأة الوقف في الإسلام

كان الرسول ﷺ هو أول من أوقف في الإسلام، حيث أوقف مسجد قباء الذي أسسه عند وصوله المدينة المنورة مهاجراً، ثم أوقف المسجد النبوي بعد أن اشترى الأرض التي أقام عليها المسجد من غلامين يتيمن من الأنصار، كذلك أوقف النبي ﷺ سبع بساتين، وهي ما تعرف بأرض مخيرق، كان قد أوصى بها أحد المجاهدين، وهو مخيرق ﷺ حين استشهد، وترك أمرها للرسول ﷺ يضعها حيث يشاء، فأوقفها رسول الله ﷺ على الفقراء والمساكين والغزاة وذوي الحاجات^(٧).

واستمر الصحابة رضوان الله عليهم بعد رسول الله ﷺ يعملون بالوقف ويهتمون به للصرف على المصالح العامة، وللقيام بأمور ذوي الحاجة من أبناء الأمة^(٨). فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول

(٥) محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الناشر المؤلف، ٢٠٠١م، ص

(٦) المرجع السابق، ص ٥٠ - ٥١.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(٨) عبد الستار إبراهيم الهيبي، الوقف ودوره في التنمية، قطر: مركز البحوث والدراسات ١٩٩٧م.

الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه ، فما تأمرني؟ فقال : "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، غير أنه لا يباع أصلها ولا يتاع ولا يوهب ولا يورث". قال فتصدق بها عمر على الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها ، أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل فيه ، أو غير متمول فيه^(٩).

ثم تنامت وكثرت الأوقاف التي تم إيقافها من قبل الصحابة عليهم السلام بعد وقف عمر بن الخطاب عليه السلام لبئر رومة ؛ مثل عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، ومعاذ بن جبل عليهم السلام ، وغيرهم من الصحابة والصحبايات حتى بلغ عددهم عن أحصاهم ٢٦ واقفاً في ذلك الوقت. فقد أكثر الصحابة عليهم السلام من الصدقات الموقوفة التي حبسوها على أبواب الخير ووجوه البر ، فوقفوا الدور والأراضي ، وظلت أحباس الصحابة قائمة حتى عهد الإمام مالك ، والتي احتج بها على من أبطل الوقف من فقهاء العراق^(١٠). قال زيد بن ثابت : "لم نر خيراً للميت ولا للحى من هذه الحُبس الموقوفة ، أما الميت فيجري أجرها عليه ، وأما الحى فتحبس عليه ولا تورث ولا يقدر استهلاكها"^(١١).

وقد زاد الوقف في عهد الخلفاء الراشدين نظراً لتزايد ثروات المسلمين ، وفتح البلدان ، ولكثرة المال في أيدي الناس. كما أن ظهور أبعاد جديدة من الحاجة والعوز ، شجع العديد من التابعين ومن بعدهم على الوقف ، وبخاصة على الفقراء وطلبة العلم

(٩) صحيح البخاري ٣٥٤/٥ حديث رقم ٢٧١٧ ، وصحيح مسلم ١٢٥٥/٣ حديث رقم ١٦٣٢

(١٠) محمد محمد أمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧ م دراسة

تاريخية وثائقية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ م ، ص ٢١

(١١) محمد كرد علي ، خطط الشام ، ج ٥ ، ط ٢ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧١ م ، ص ٩٠

والحاجات المختلفة للمجتمع^(١٢)، بل أصبح الوقف من ذلك الحين وعلى مر عصور الحضارة الإسلامية، وحتى يومنا هذا (وإن لم يكن بنفس الدرجة من الاهتمام) من الأوجه المهمة التي وجه إليها الأغنياء، من الأمراء والحكام والتجار وغيرهم، جزءاً من أموالهم العقارية أو النقدية.

(١، ١، ٣) مشروعية الوقف

كما سبق يتضح مشروعية الوقف، كما أن تلك المشروعية ثابتة بفعل النبي ﷺ وصحابته الأخيار ﷺ. وأن أصل مشروعيته ثابت في الكتاب والسنة والإجماع^(١٣).

ومن القرآن نستمد مشروعية الوقف في قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١٤). أما في الحديث، فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"^(١٥)، والمقصود بالصدقة الجارية، الوقف^(١٦).

وقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قرية من القرب التي يتقرب بها إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف، وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليه وجب فيه براً بالفقراء وعطفاً على المحتاجين^(١٧).

(١٢) فؤاد العمر، دور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة "إشكاليات وتجارب"، مجلة أوقاف، العدد ١، السنة السادسة، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، مايو ٢٠٠٦م، ص ١٣٨

(١٣) عبدالستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، مرجع سابق.

(١٤) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(١٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(١٦) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(١٧) المرجع السابق، ص ٣٠٧.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية إلى مشروعية الوقف، وجوازه في الدور، والأرضين بما فيها من البناء، والغراس، وفي العبيد، والسلاح، والكراع، والثياب، والمصاحف، وغيرها^(١٨).

وقد انطلق الواقفون في مختلف العصور الإسلامية من حديث رسول الله ﷺ باعتبار الوقف صدقة جارية. فهي هو السلطان الناصر حسن بن الناصر محمد بن قلاوون (تولى السلطنة مرتين، الأولى ٧٤٨-٧٥١هـ، والثانية ٧٥٥-٧٦٢هـ) يستهل وثيقة وقفه للجامع والمدرسة في القاهرة بقوله: "الزاد ما ادخر الإنسان ليوم المعاد وقدمه بين يدي خالقه عند قيام الأشهاد، وأقرض الله قرضه الحسن، ففاز بنيل المراد - الصدقة التي يرجو بها المتصدق الأجر والثواب .. وتكون له طريقاً موصلة إلى دار النعيم، دافعة عنه ما يخشاه من عذاب الجحيم، لقوله ﷺ اتق النار ولو بشق تمرة .. سيما صدقة الأوقاف التي هي أنفس الصدقات وأسنائها، وأرفعها قدراً عند الله وأعلاها، ولا استمرار تسطيرها في الصحف الحسان .. فهي الصدقة الجارية والذخيرة الباقية وقد بدأ ﷺ بذكرها، فقال إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم نافع، أو ولد صالح يدعو له. وقال ﷺ فيما ثبت عنه في صحيح السنة مقال أخبر فيه بعظم المنة "من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة"^(١٩).

(١، ١، ٤) أنواع الوقف

للقف نوعان رئيسان هما: الوقف الخيري، والوقف الأهلي. ويضيف البعض نوعاً ثالثاً يسمى الوقف المشترك.

(١٨) محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ٢٧ -

(١٩) محمد عبدالستار عثمان، نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية المملوكية الباقية بمدينة القاهرة، ط ١، دار الوفاء

الوقف الخيري: وهو الوقف الذي يكون على جهة من جهات البر والإحسان ابتداءً، وقد نصت الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة على الخير وحضت عليه، ومن هنا فقد انطلق الواقفون في هذا النوع من الوقف في كل مجال من مجالات الخير في المجتمع.

الوقف الأهلي: ويعرف بالوقف الذري أيضاً، وهو الوقف الذي يكون على النفس ابتداءً، أي على شخص الواقف نفسه، وعلى ذريته أو نسله أو عقبه من بعده، على أن يؤول في حالة انقطاع الذرية إلى جهة من جهات البر. وقد بدأ هذا الوقف منذ عهد الصحابة عليهم السلام، فقد روى الإمام البخاري أن الزبير رضي الله عنه تصدق بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن هي استغنت بزواج فلا حق لها، كما شمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوقفه ذوي القربى إلى جانب الآخرين الموقوف عليهم. وقد انتشر هذا الوقف بشكل فاق به الوقف الخيري، ومازال العمل به قائماً في بعض البلاد الإسلامية^(٢٠). بل لقد كان الوقف الخيري من أهم العوامل التي ساعدت في ازدهار الأوقاف في العصر المملوكي خاصة، حيث كثرت أوقافهم التي يخصصون نصيباً منها لذريتهم لتأمين مستقبلهم^(٢١). إلا أن هذا الوقف قد بدأ في الانحسار والزوال؛ بسبب قيام بعض الدول بإلغائه^(٢٢)، وتصفيته وإبطال العمل به تحت عدة

(٢٠) من البلاد الإسلامية التي مازالت تطبق الوقف الأهلي: المغرب، ولبنان (جمعة محمود الزريقي، "الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء"، مجلة *أوقاف*، العدد ٣، السنة الثانية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، نوفمبر ٢٠٠٢م، ص ٩٧).

(٢١) محمد عبدالستار عثمان، *نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية المملوكية الباقية بمدينة القاهرة*، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢٢) من البلاد الإسلامية التي ألغت الوقف الأهلي: تركيا سنة ١٩٢٦م، وسوريا سنة ١٩٤٠م، ومصر سنة ١٩٥٢م، وليبيا سنة ١٩٧٣م (جمعة محمود، الزريقي، "الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء"، مرجع سابق، ص ٩٧).

ذرائع منها: سوء استغلاله، واتخاذ وسيلة للتهرب من نظام الميراث أو التفريق بين الأولاد في الوقف بإخراج البنات منه، أو نتيجة عدم كفاية غلة الوقف على المستحقين بسبب انحسار الموقوف، وازدياد عدد الموقوف عليهم (من الذرية خاصة) مع تعاقب الزمن^(٢٣).

الوقف المشترك: وهو الوقف "الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري"، وهو الذي تم ابتداءً على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، بمعنى أن الواقف قد جمعهما في وقفه، فجعل للذرية نصيباً من العين الموقوفة، وللبر نصيباً محدوداً أو مطلقاً غلب الباقي أو العكس"^(٢٤)، بمعنى قد يكون نصيب الموقوف عليهم من غير الذرية أكبر من نصيب الذرية أو العكس.

وقد انتشر هذا الوقف في العصر المملوكي بشكل خاص؛ حيث إن معظم وثائق الوقف في ذلك الوقت تضمنت نص الواقف على وقف عقارات وأراضي يزيد ريعها كثيراً عن الحاجة الفعلية لمصاريف الوقف، وبعد بيان أوجه الإنفاق ينص الواقف على أن ما يزيد من ذلك يعود للواقف في حياته وإلى ذريته من بعده. ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في نص وثيقة السلطان برسباي "ومهما فضل بعد ذلك من الربيع تناوله مولانا السلطان الواقف المشار إليه لنفسه الشريفة أيام حياته ثم من بعده يكون هذا الفضل لمن يوجد من أولاد الواقف المشار إليه وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من الذكور والإناث من أولاد الظهر وأولاد البطن"^(٢٥).

(٢٣) جمعة محمود الزريقي، الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء، مرجع سابق، ص ص ٨٣، ٨٤، ٨٦.

(٢٤) محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢٥) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م دراسة

تاريخية وثائقية، مرجع سابق، ص ٧٣.

(١,١,٥) أهمية الوقف

يعد الوقف من الأعمال التطوعية التي تحقق للواقف وأفراد مجتمعه غايات الإسلام المتميزة، فهو عمل تعبدي يحسب للمسلم في حياته، ويرجع كفته يوم الحساب في آخرته، وهو عمل اجتماعي يوفر للمجتمع الإمكانات المادية اللازمة للقيام بمهمة الاستخلاف على أحسن وجه، وهذه المفاهيم في حقيقتها من المرتكزات الأساسية للعملية التنموية التي يعتبرها الإسلام وسيلة لتحقيق مجموعة من القيم الإيمانية وليست غاية في ذاتها. إن المتابعة الموضوعية للأوقاف الإسلامية وما نتج منها من خدمات اجتماعية متعددة يشير إلى أنها تسعى لتحقيق مبدأ التكامل والتكافل الاجتماعي فيما بين أفراد الأمة، الأمر الذي يثبت بوضوح أنها أبرز صيغة من صيغ التنمية الاجتماعية، كما أن المتابع للكثير من حالات الوقف وأشكاله يجد تركيزاً كبيراً من قبل الواقفين على رعاية المصالح الاجتماعية للأمة^(٢٦).

ولا تقتصر أهمية الوقف وثمرته في الإحساس بمنفعته الدنيوية فحسب، وإنما تظهر بجلاء في دوام منفعته وثبات أجره للواقف حتى بعد وفاته، بل إن الواقف يحصل جراء وقفه على الأجر العظيم الذي لا ينقطع^(٢٧)، مصداقاً لحديث الرسول ﷺ والذي سبق ذكره، وفيه الحث على الصدقة الجارية، التي يعد الوقف (بأنواعه المختلفة) أحد أوجهها الواضحة من غير شك أو شائبة.

والتأمل في طبيعة الوقف، من خلال دلالاته التشريعية، ونماذجه التطبيقية، يجد أنه إفراز طبيعي وذاتي لمستولية المسلم تجاه مجتمعه، ورسالته في الحياة، وتعايشه مع

(٢٦) عبدالستار إبراهيم الهيتي، "الجامعة الوقفية الإسلامية"، مجلة أوقاف، العدد ٢، السنة الثانية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٢م، ص ٩٧.

(٢٧) محمد بن عبدالعزيز الحيزان، دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، مجلة أوقاف، العدد ٤، السنة الثالثة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مايو ٢٠٠٣م، ص ٤٤.

بني دينه ووطنه، فالمسلم الحق هو الذي يحيا بأهله وذويه وإخوانه في الدين والوطن، يستشعر آلامهم وآمالهم، ويشاركهم في أتراحهم وأفراحهم^(٢٨).

ولم يتوقف دور الوقف عند الدور الديني أو الاجتماعي أو الثقافي، بل تعداه إلى الدور السياسي، فعلى سبيل المثال، نجد أن الوقف الذي وصل إلى الذروة في الدولة العثمانية، كان له دوره المهم في استقرار نظام الحكم الذي كان يساهم فيه ويستفيد منه في الوقت نفسه. وبعبارة أخرى، فقد ساهم الوقف بدور كبير في امتصاص التوتر الاجتماعي، بما كان يقدمه من خدمات مجانية للفئات المحتاجة في المجتمع، وإرساء نوع من السلام الاجتماعي الذي يخدم بطبيعة الحال النظام القائم^(٢٩).

إن التجربة التاريخية للوقف تسمح بالتعرف بقدر أكبر من الوضوح على علاقات المجتمع الإسلامي كوحدة واحدة كبيرة في مواردها البشرية والمادية، وغنية في ثرواتها التي تخضع لنظام مالي يدعمه نظام الوقف بشكل تكاملي إلى جانب الأدوات المالية الأخرى كالزكاة. وبدون شك أن المحيط والحيز المكاني الواسع للمجتمع الإسلامي أتاح الفرصة الحقيقية لانتعاش مشروعات الوقف في كل بقعة جغرافية ينتمي إليها المسلمون في المجالات الاجتماعية العديدة؛ مما هيا للوقف مكانة قوية وراسخة في المجتمع لدى الراعي والرعية على حد سواء^(٣٠)، بل جعلت العلاقة بينهما تتسم بالتسامح والرقى والسلام الاجتماعي الذي هو الأهم في استقرار المجتمعات.

(٢٨) محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢٩) محمد الأرنؤوط، "الوقف في الدولة العثمانية قراءة معاصرة"، مجلة أوقاف، العدد ٣، السنة الثانية،

الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، نوفمبر ٢٠٠٢م، ص ٥٤.

(٣٠) ياسر عبد الكريم الحوراني، "تجربة الوقف في إطار عالمي"، مجلة أوقاف، العدد ٦، السنة الثالثة، الكويت:

الأمانة العامة للأوقاف، يونيو ٢٠٠٤م، ص ١٨٢.

إن من أهم ما يميز الوقف كنتاج واقعي للفكر الإسلامي ، أن تعاليم الإسلام في الوقف تنطوي على خصوصيات مشتركة للوقف تتفق مع الأهداف الكلية لنظرة الإسلام الشاملة للكون والإنسان والحياة ، ولعل من أبرز خصوصيات الوقف أنه أداة تكميلية لمدخلات البر والإحسان وأهمها الزكاة ، إلا أنه يختلف عن الزكاة التي يرى العلماء أفضلية توزيعها وصرف مستحقاتها ضمن الدولة الواحدة ، أو حتى بقعة جغرافية واحدة أقل مثل الحي أو نطاق المجموعة الواحدة ، فإن الوقف تمتد منافعه ومزاياه ضمن تدايير ووسائل عابرة للحدود والبلدان ، أي أن الوقف يمثل في كيانه مشروعاً إنسانياً تسمح مبادئه وفلسفته للعمل بطريقة أوسع خارج حدود الدولة الواحدة ، وتبعاً لذلك كانت مشروعات الوقف فاعلة بطريقة أكثر عمقاً في المجتمع الإسلامي ، وكانت السمة البارزة للعديد من مدخلات الوقف وأنشطته ذات طبيعة متعددة المنافع ، تتجاوز حدود القطر الواحد أو البيئة المحلية الواحدة^(٣١).

لقد ساهمت الأوقاف بشكل فعال في قيام بنية تحتية اجتماعية واقتصادية شكلت الأساس الموضوعي لقنوات التواصل بين العلماء المسلمين ، والرافد الأساسي لإعادة إنتاج المعرفة الإسلامية حسب الزمان والمكان ؛ مما كان له الأثر الكبير في تسهيل الترابط العلمي بين المراكز الثقافية في العالم الإسلامي^(٣٢).

إن الوقف قد أوجد مجالاً محلياً مشتركاً تتعاون من داخله الدولة مع مكونات المجتمع الأهلي ، كما أوجد - وفي نفس الآلية - فضاءً دولياً مشتركاً بين مختلف أرجاء الأمة الإسلامية ، حتى بعد انفصالها إلى دول مستقلة ، وقد تمكن المسلمون من خلال

(٣١) المرجع السابق، ص ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٣٢) طارق عبد الله ، "عولة الصدقة الجارية: نحو أجنحة كونية للقطاع الوقفي" ، مجلة أوقاف ، العدد ١٤ ، السنة

الثامنة ، الكويت : الأمانة العامة للأوقاف ، مايو ٢٠٠٨ م ، ص ٣٣ .

هذا الفضاء يختلف انتماءاتهم الجغرافية من بناء مؤسسات وقفية ذات مهام ووظائف دولية، وتأكيد انتمائهم العملي والواقعي للأمة الواحدة بمفهومها الواسع، بجانب مساهمتهم في الدفاع عن حياضها ومؤازرة أفرادها عند الشدائد حيثما كانوا، إضافة إلى تقديم النماذج الحية التي تعبر ويصدق عن إنسانية الإسلام^(٣٣)، والإنسان القائم على عملية الوقف، سواء الواقف نفسه، أو من يوكل إليه إدارة الوقف.

(١، ١، ٦) تطور فقه الوقف

يمثل تطور فقه الوقف خطأً يبانياً متصاعداً باستمرار منذ بدايته في عهد الرسول ﷺ، حيث كان يقتصر على نوع واحد بسيط وهو الأراضي المثمرة، وعيون الماء والمباني، وحتى اتساعه ليشمل المنقولات من الكتب والسلاح والنقود^(٣٤).

إن الوقف لم يرد نص على كفيته في القرآن الكريم، وإنما ثبتت طريقته في السنة النبوية، كما أن الذي ورد في السنة النبوية أيضاً هو حكم إجمالي عام، في أن يحبس أصل الموقوف، دون أن يباع أو يوهب أو يورث، وأن تسبل ثمرته. أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه، فهي اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال^(٣٥). من هنا فقد كانت هذه الأحكام خاضعة للتطور بسبب اختلاف المسائل الفقهية والإشكاليات، والتي كانت ومازالت تتطلب من الفقهاء الإفتاء فيها، كل منها بحسب حالته والظروف التي تحيط بها.

وقد مرت الأوقاف منذ نشأتها بأدوار وعصور اختلفت مصادر أحكامها تبعاً لاختلافها، ففي عصر الاجتهاد - ويشمل عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم - لم يكن هناك مذهب معين أو قانون خاص يطبق على الأوقاف. أما في عصر تكوين

(٣٣) المرجع السابق، ص ٣٣ - ٣٤.

(٣٤) محمد الأرنؤوط، "الوقف في الدولة العثمانية قراءة معاصرة"، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٣٥) مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، ط ٢، دار عمار، عمان، ١٩٩٨م، ص ١٩.

المذاهب وانتشار التقليد فقد كان أكثر الأوقاف في البلاد العربية تطبق عليها الأحكام المقررة في المذهب الحنفي أو الشافعي أو المالكي في شمال إفريقيا، بجانب أن هذه الأحكام لم يصدر بها تقنين مسنون وإنما كان القضاة يرجعون إلى كتب الفقه المعتمدة في المذهب الذي يطبقون أحكامه^(٣٦).

وتعد أحكام المنقول والنقود من أهم ما حدث من تطور في فقه الوقف، وقد بدأ الوقف بوقف العقار حيث أجمع الفقهاء على صحة وقف العقار من أرض ومباني، أما المنقول فقد ذهب إلى جواز وقفه أكثر الفقهاء^(٣٧). والمنقول المتعارف على وقفه مثل الفأس والمرو والقنود والمنشار والجنازة، وثيابها، والقنود، والمراجل، والمصاحف، والكتب، والسلاح، والكرام كالخيل، والإبل. وكل ما يصح وقفه تبعاً، كمن وقف مزرعة ببقرها وأكرتها وهم عبيد وسائر آلات الحراثة^(٣٨).

وقال بعض الفقهاء يلحق بالمنقول النقود، فيجوز وقفها وتدفع مضاربة إلى من يعمل فيها، ثم يصرف ريعها إلى من عينهم الواقف ويستبقي أصلها ليثمر ثانية^(٣٩)، حيث حدث ذلك في مطلع الدولة العثمانية بشكل خاص، فقد تطور الوقف على المستويين النظري (الفقهي) والعملي (التطبيقي). فعلى المستوى الفقهي فقد حدث تطور مثير خلال القرن الخامس عشر الهجري، تتوج بإقرار وقف النقود من قبل شيخ الإسلام المعروف أبو السعود أفندي، وتمثل في السماح بوقف النقود^(٤٠)، وعليه فقد

(٣٦) زكي الدين شعبان؛ وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ط ٢، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م، ص ٤٧٣.

(٣٧) أحمد الحجي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٩م، ص ٢١٠.

(٣٨) العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، تحقيق ودراسة الألباني، وهي سليمان غاوجي، ملتقى الأبحر، الجزء الأول، والجزء الثاني، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ، ص ٤٠١.

(٣٩) أحمد الحجي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٤٠) ظهر أول وقف للنقود في عاصمة الدولة العثمانية أدرنة خلال سنة ٨٢٨هـ / ١٤٢٢م، حين أوقف الحاج مصلح الدين عدة دكاكين ومبلغ ١٠ آلاف أقة لكي يصرف العائد منها على ثلاثة قراء للقرآن الكريم في جامعة كليسه، وبعد حوالي عشرين سنة أي في ٨٤٨هـ / ١٤٤٢م ظهر في أدرنة الوقف الثاني، والذي أنشأه بلبان باشا، والذي أوقف حماماً وأربعة دكاكين ومبلغ ٣٠ ألف أقة، يصرف العائد منها على الجامع والتكية والمدرسة (محمد الأرناؤوط، الوقف في الدولة العثمانية قراءة معاصرة، مرجع سابق، ص ٤٩).

أصبح الواقف يوقف مبلغاً من المال بحيث يصرف الدخل المتأتي من تشغيل المبلغ لأجل أغراض خيرية بينما يبقى الأصل ضامناً لاستمرارية الوقف. ومن ناحية أخرى، على المستوى العملي، تغلغل الوقف في كل مجال في المجتمع العثماني الجديد، ولم يبق هناك مجال يخص الإنسان، حتى الحيوان، خارج اهتمامات الوقف^(٤١). فقد نما الوقف مع نمو المجتمع الإسلامي، وشاع أمره وكثر عندما توافر المال وشعر الحكام والأثرياء بضرورة البذل من جانبهم للإسهام في حركة الرقي والتطور. حيث كان الوقف هو الوسيلة الرئيسة في بناء وتشيد كل ما أدى إلى تطوير احتياجات الناس في المجتمعات الإسلامية ودعمها، كان يمثل البديل للإنفاق الرسمي للدولة الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث^(٤٢). كما ساعد السماح بوقف النقود على تنوع كل أوجه العمران التي جرى عليها الوقف، بل وساعد في ازدهارها.

(١، ١، ٧) شروط صحة الوقف

يشترط الفقهاء شروطاً خاصة في الوقف حتى يكون الوقف صحيحاً، وقد شملت هذه الشروط؛ الموقوف، والواقف، والموقوف عليه، وهي على النحو التالي^(٤٣):

الشروط في الموقوف: يشترط في الموقوف أن يكون مالاً في حوزة الواقف، وأن يكون معلوماً، ومملوكاً للواقف ملكاً تاماً، وأن يكون عقاراً، وأن يكون مفرزاً من غيره من الأموال أو العقارات.

(٤١) محمد الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، ص ص ٤١، ٤٢.

(٤٢) يحيى محمود بن حنيد الساعاتي، الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، سلسلة كتاب الرياض، مؤسسة الإمامة الصحفية، العدد ٣٩، مارس ١٩٩٧م، ص ص ١٥، ١٦.

(٤٣) محمد بن أحمد بن الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ص

شروط أهلية الواقف: من الشروط الواجب توافرها في أهلية الواقف؛ أن يكون ممن تصح تصرفاته كامل الأهلية من ناحية العقل والبلوغ والحرية والاختيار، وألا يكون محجوراً عليه لفلس (دين) أو سفه أو غفلة، وألا يكون مريضاً مريض الموت، وذلك فيما زاد عن الثلث.

الشروط في الموقوف عليه: يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة بر، وغير منقطعة، وألا يعود الوقف على الواقف، وأن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها.

(١، ١، ٨) شروط الواقف

تعد شروط الواقف التي تتضمنها وثيقة وقفه من الأهمية بمكان، فيما يخص كل الأوجه المتعلقة بالوقف. ومن خلال استطلاع وثائق الوقف، يتضح أن الواقف قد حدد في شروطه الأشياء الموقوفة، والجهات التي يوقف عليها، وكيفية صرف ريع الوقف، وغير ذلك من الشروط التفصيلية الخاصة بكل ما يهم في مجال الوقف.

وقد اختلف الفقهاء حول مدى الالتزام من جانب ناظر الوقف بشروط الواقف أو عدم الالتزام ببعض هذه الشروط، فقد أجاز فقهاء المالكية، على سبيل المثال، مخالفة شروط الواقف إن تأكد على سبيل اليقين أن ما اشترطه لا يفي بالغاية المعلومة من الوقف عند الواقف، استناداً إلى قاعدة: مراعاة قصد المحبس لا لفظه^(٤٤). وبشكل عام يمكن للناظر مخالفة شروط الواقف بشرطين هما؛ أن تقوم مصلحة تقتضي مخالفة

(٤٤) عبد الرحيم العلمي، "الاجتهادات الفقهية في نوازل الوقف عند المالكية"، مجلة أوقاف، العدد ١٢، السنة

السابعة، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، مايو ٢٠٠٧م، ص ٥٣.

هذا الشرط، وأن يرفع الأمر إلى القاضي كي يصدر الإذن بالموافقة على هذه المخالفة لما له من الولاية العامة^(٤٥).

(١، ١، ٩) النظارة على الوقف

بدأت فكرة النظارة على الوقف واضحة منذ البدايات الأولى له في الإسلام. فقد أوصت وثيقة وقف عمر بن الخطاب بالنظارة وجاء في نص الوثيقة أن ناظر وقفه هي حفصة بنت عمر رضي الله عنه، زوج النبي ﷺ، ثم تكون النظارة من بعدها لذوي الرأي من أهلها، أي من آل عمر ولم يحدد اسماً بعينه. وفي رواية أن نظارة الوقف محصورة في الأكابر من آل عمر، كما هي رواية الخصاف وغيره، وقد روى الخصاف أن من تولى الوقف بعد حفصة، هو عبد الله بن عمر رضي الله عنه^(٤٦).

وعن الشروط الواجب توافرها في ناظر الوقف فيذكر النابلسي أنه كان: "يحتاج الناظر فيه إلى أن يكون عالماً متقناً مفتياً في أنواع العلوم، مشاركاً في الفضائل والأدب، شريف الهمة عظيم المقدار، في نفسه، وعند سلطانه، وجهاً من وجوه الدولة، فإنه يحكم على العلماء، والفقهاء، والقراء، والمحدثين، والفضلاء، والخطباء، والمتصدرين (الذين يتصدرون لرواية الحديث)، والمدرسين، وأئمة المساجد، ... وأن يكون من المشهورين بالدين، والعلم الكبير، والنزاهة، والعفاف، وحسن السمعة، وأن يكون أهلاً بما فيه من العلم لأنه يعرف من يصلح للتدريس والتصدر، والخطابة،

(٤٥) محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٤٦) أحمد عوف محمد عبد الرحمن، "دراسة وثائقية لأول وثيقة وقفية في الإسلام: وقفية عمر بن الخطاب

رضي الله عنه"، مجلة أوقاف، العدد ٣، السنة الثانية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، نوفمبر ٢٠٠٢م،

والإمامة، وشروط ذلك، بعيداً عن الهوى وقبول رشوة يفضح بها نفسه عند هذه الطائفة" (٤٧).

ومهام ناظر الوقف تتلخص في العمل الجاد على ما يحفظ الوقف، وتفقد أحواله، وأحوال الموقوف عليهم، وتنفيذ شروط الواقف بالإجمال. وقد روى ابن النجار في حديثه عن وظيفة ناظر الوقف: "حفظ وقف وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمرة، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته: من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحق وغيره" (٤٨).

وقد كان الواقف ينص أحياناً وبالتفصيل على وظيفة الناظر وما يلزمه القيام به، فقد حدد الملك العادل نور الدين أبو القاسم محمود بن الملك الأتابك زنكي التركي السلجوقي، على سبيل المثال، دور الناظر على أوقاف البيمارستان النوري بحلب في نص الوقفية على النحو التالي: "وعلى الناظر في أمور البيمارستان العائد نفعه على الناس في كل زمان يقول النبي ﷺ: "العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان" والبيمارستان محل علم الأبدان. والمقلد لهذا يجب اختبار الأطباء، وسؤال المرضى عن علاجهم وتدبير مزاجهم، وتدقيق النظر في مداواة المرضى ولسوف يرضى. وحفظهم في الشتاء من البرد الصالب، وفي الصيف من الحر الغالب، وفي فصل الربيع والخريف بالتدبير اللطيف، وتطهير ظاهر البدن من الدرن، كتطهير باطنه من العفن، فكم من روح أتلّفها سوء العلاج وانحراف المزاج. ويجب على المتقلد لهذا أن يتفقد الكبير والصغير، ويسأله عن التدبير، ويجهد في حفظ الأرواح من المهلكات، لا لأحد توليته

(٤٧) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧ م دراسة

تاريخية وثائقية، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٤٨) محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ١٠٧.

ونظره بالشفاعات. فالمتقَلدُ لأُموره يلَازِمُ الأطباء بما هم بصددِه، ويتفقَدُ المرضي كافتقَادِ الوالد لولده، فمن درج منهم بالوفاء يجهزه بما يليق به من دينه واعتقاده، ليجزي عليه يوم معاده. ويشاهد بنفسه ما يعمل من الأشربة واللحوقات والمعاجين والمراهم والأكحال، وليخف من يوم لا يبيع فيه ولا خلال، وإن وُجد خلل فيما فُوض إليه أمرُه فويل في الدنيا والأخرى له^(٤٩). كما شدد السلطان قلاوون على وظيفة الناظر في وثيقة وقف البيمارستان المنصوري، فقال: "ويتحرى الناظر في تحصيل ريع هذا الوقف أحسن الحيل على حسب الإمكان ويطلب ذلك حيث كان في كل جهة ومكان، بحيث لا يفرط ولا يفرط، ولا يخرج في سلوكه عن السنن المتوسط، ولا يهمل حقاً معيناً، ولا يغفل عن أمر يكون صلاحه بيناً"^(٥٠)، كما بينت الوثيقة للناظر أهمية ترتيب الأولويات في إدارة الوقف فجاء فيها "فإن نقص ريع الوقف المذكور على استيعاب المصارف المذكورة أعلاه قدم الناظر صرف الأهم فالأهم من ذلك من الأطعمة والأشربة والأدوية والسفوفات والمعاجين ومداواة الرمداء ويقدم الأحوج فالأحوج بحسب ما تقتضيه المصلحة..."^(٥١).

إن مما لاشك فيه أن الإشراف القوي على الأوقاف له أثره الفعال في بقاء المنشآت المدنية واستمرارها في وظيفتها، فقد انهارت، على سبيل المثال، المدرسة الصالحية البهائية بعد وفاة شمس الدين بن الصاحب سنة ٨١٣هـ / ١٤١٠م، الذي كان يلي نظرها والتدريس فيها. ويعلل المقرئ سبب ذلك فيقول: "فوضع بعض

(٤٩) محمد مطيع الحافظ، "البيمارستان النوري بحلب ووقفه"، مجلة أوقاف، العدد ٦٤، السنة الثالثة، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، يونيو ٢٠٠٤م، ص ١٧٢.

(٥٠) الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب، تحقيق: محمد محمد أمين، تذكرة التنبيه في أيام المنصور وبنيه، ج١، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م، ص ٣٦٢.

(٥١) المرجع السابق، ص ٣٦٨.

القضاة يده على ما بقي لها من وقف فأقامت هذه المدرسة مدة أعوام معطلة من ذكر الله وإقام الصلاة لا يأويها أحد فاستولى على عمد الرخام التي كانت بها الناصر فرج ولم تلبث أن هدمت في أواخر سنة ٨١٧هـ / ١٤١٤م بعد أن كانت من أجل مدارس الدنيا وأعظم مدرسة في مصر^(٥٢).

ومما لاشك فيه أن الناظر بمفرده لم يكن له القدرة على القيام بأعباء إدارة الوقف وخاصة في حالة كون الأوقاف ضخمة، كما في أوقاف السلطان حسن على مدرسته بالقاهرة التي جاء عنها "أن متحصل وقفها في كل سنة نيف عن متحصل مملكة ضخمة"، لذا كان هناك مجموعة من الموظفين الإداريين والفنيين الذين يساعدون الناظر في إدارة الوقف^(٥٣).

(١٠، ١، ١) استثمار الوقف

الوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظاً بل مضافاً إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه، وكذلك الوقف فهو في حقيقته استثمار من حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد ناتجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إما ينتج منها ثمار كما في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال في الأعيان المؤجرة، أو ينتج عنها ربح وريع كما في وقف النقود. وما من شك في أن استثمار أموال الوقف، يحقق الحفاظ عليها، حتى لا تاكلها المصاريف والنفقات، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنمية. إضافة

(٥٢) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية الملكية الباقية بمدينة القاهرة، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٥٣) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م دراسة تاريخية وثائقية، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأييد لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة^(٥٤).

ولقد ضرب الواقفون الأمثلة الرائعة من خلال ما اشتملت عليه وثائق أوقافهم في كيفية تنمية الوقف واستثماره والحفاظ عليه. نسوق ما أورده بهذا الشأن رشيد الدين فضل الله الهمداني في جملة أوقافه في مدينة تبريز، حيث كتب يقول: "لا تؤجروا ولا تساقوا الأعيان الوقفية، لأكثر من ثلاثة أعوام وتجنبوا التعامل مع المتحايلين... وعليكم ألا تؤجروا الأوقاف لمدة طويلة وامتنعوا عن تأجيرها لأصحاب النفوذ؛ ذلك لأن تسليم هذه الأعيان الوقفية لهؤلاء يعود عليها بالضرر الكبير..."، ثم يذكر كيفية صرف العوائد إما في العمارة أو في الاستثمار بشراء أعيان وقفية جديدة فيقول: "وإذا كان نصف عائدات الأوقاف الذي يعود أساساً للأعيان الوقفية غير كاف للصرف على أحيائها يجب تخصيص العائد لذلك كله، فإذا زاد عن ذلك يجب شراء ملك ووقفه على الأعيان وعلى الذرية كما هو مذكور"^(٥٥). كما نورد مثلاً آخر على ذلك، حينما نصت وثيقة وقف البيمارستان المنصوري بالقاهرة على نفس الغرض "على أن الناظر على هذا الوقف والمتولي عليه يؤجر العقار من هذا الوقف المذكور، وما شاء منه، بنفسه أو بنائيه، مدة ثلاث سنين فما دونها بأجرة المثل فما فوقها، ويأجر الأراضي مدة ثلاث سنين فما دونها بأجرة المثل فما فوقها، ولا يدخل عقداً على عقد ولا يؤجره لمتشرد ولا لمتعذر ولا لمن تخشى سطوته ولا لمن ينسى الوقف في يده"^(٥٦).

(٥٤) على محيي الدين القره داغي، "تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)"، مجلة أوقاف،

العدد ٧٥، السنة الرابعة، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، نوفمبر ٢٠٠٤م، ص ٣٨، ٣٩.

(٥٥) حسين اميدياتي، "جمع الربع الرشدي في مدينة تبريز تجربة مؤسسية رائدة في الوقف"، مجلة أوقاف،

العدد ٩١، السنة الأولى، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، نوفمبر ٢٠٠١م، ص ٦٠.

(٥٦) الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر ابن حبيب، تحقيق: محمد محمد أمين، تذكرة التنبيه في أيام المنصور

وبنيه، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(١،٢) الوقف والعمران

العمران هو ما تشمله البيئة من منشآت ومرافق يشيدها الإنسان، مثل المباني والمرافق العامة (مثل الطرق، والترع، والحدائق، وغيرها).

لم يترك الوقف مجالاً من المجالات الحياتية إلا وكان له فيها أثر كبير، وإن كان يمكن القول بأن العلاقة بين الوقف والعمران كانت في الأغلب علاقة غير مباشرة، بمعنى أنه لم يكن بناء المباني وتشديد المنشآت مقصوداً لذاته من جانب الواقف، حيث كان الوقف يتم على أوجه الخير، والتي تدور أنشطتها الحياتية في مباني ومنشآت، ومن ثم نهضت حركة العمران مع نهضة الوقف.

وقد كان لانتشار الأوقاف وازدهارها في العصر المملوكي، على سبيل المثال، أثراً كبيراً في تنوع ما يوقف، وما يوقف عليه، حتى كاد أن يشمل كل شيء تقريباً. ومن أهم ما تم وقفه في عصر سلاطين المماليك: الأراضي الزراعية، والمباني مثل القصور، والدور، والمدارس، ومكاتب الأيتام، والخوانق، والربط، والوكالات، والفنادق، والقياسر، والخانات، والسبل، وأحواض الدواب، ومعاصر الزيت والقصب، والحمامات، والطواحين، والأفران، ومخازن الغلال، ومصانع الصابون والنسيج، ومعامل لترقيد الفروج، ومعامل النشا والنشادر، ومسمط برسم إسقاط الأغنام، الخ^(٥٧). فقد جاء في نص وثيقة وقف السلطان حسن بالقاهرة "خلاص المسجونين، ووفاء دين المدينين، وفكاك أسرى المسلمين، وتجهيز من لم يؤد فرض الحج لقضاء فرضه، وتجهيز الطرحاء من أموات المسلمين، وإطعام الطعام، وتسييل الماء العذب، والصدقة على الفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، والمنقطعين،

(٥٧) محمد محمد أمين، "ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك، دراسة تاريخية وثائقية - نموذج مصر"،

مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، شعبان، ١٤٢٢هـ، ص ٢٥٧.

والزّميناء، والعميان وأرباب العاهات، وذوي الحاجات من أرباب البيوت، وأبناء السبيل، على ما يراه الناظر، إن شاء، صرف ذلك نقداً أو كسوة، أو طعاماً، أو غير ذلك، ومداواة المرضى^(٥٨).

وقد تنوعت المؤسسات الموقوفة تنوعاً شديداً، ولم لا وقد شمل الوقف كل أوجه الحياة تقريباً؟ الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية. وقد عد مصطفى السباعي ثلاثين نوعاً من المؤسسات الوقفية؛ نوع تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة، ونوع ينشئه الأفراد من أمراء وقادة وأغنياء ونساء^(٥٩).

ورغم كون العلاقة بين العمران والوقف علاقة غير مباشرة، إلا أنه يمكن القول، وعلى نفس المنوال بأنه كانت هناك ثمة علاقة مباشرة في بعض الأحيان، فقد كانت هناك وقفيات ترمي إلى النهوض بحركة العمران في المدينة الإسلامية، ومن هذه الوقفيات كانت الوقفية الكبيرة والشهيرة التي أوقفها الخديوي إسماعيل، حيث بلغت مساحة الأرض التي وقفت عشرة آلاف فدان، ونصت الوقفية على أن "يصرف ريع ذلك في بناء، وعمارة، ومرمّات، ومصالح مهمات، وإقامة الشعائر الإسلامية بالمساجد والمكاتب الكائنة بمصر المحروسة التي لا ريع لها، أو لها ريع لا يفي بالعمارات وإقامة الشعائر، واللوازم لذلك من المساجد". وفي التأريخ لنشأة دار الكتب المصرية التي كانت تعرف بالكتبخانة يذكر أن تلك الوقفية كانت مورداً للإنفاق على الكتبخانة. ويسهل الكشف عن الصلة بين هذه الوقفية الضخمة وبين توجهات

(٥٨) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م دراسة

تاريخية وثائقية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٥٩) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ط٢، بيروت: دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٨م،

ص ص ١٢٥-١٢٨.

الخدوي إسماعيل العمرانية التي كانت تستهدف إيجاد وجه حديث لمصر على صعيد العمارة والتعليم^(٦٠).

(١، ٢، ١) الوقف ونشأة وتطور المدن

لعبت الأوقاف دوراً مهماً في حياة المدن، وانتشرت انتشاراً ملحوظاً، وأصبح للوقف دور واضحاً في عمران المدن الإسلامية مع بداية القرن السادس الهجري بشكل خاص، واستمر بعد ذلك حتى كان من المؤثرات التي دفعت إلى تطور عمران المدينة الإسلامية، وأثر تأثيراً واضحاً في تشكيل حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية^(٦١).

فقد كان في الطريق بين الشام ومصر خان يونس، الذي كان غالباً نواة لتكوين مدينة خان يونس بفلسطين^(٦٢). كما تعد مدينة سرايفو - عاصمة البوسنة حالياً - من أفضل النماذج الواضحة على دور الوقف في نشوء المدن الجديدة. ففي حوالي ١٤٥٠م، بدأ عيسى بك في بناء المقر الخاص به (القنّاق أو السراي) في السهل المحيط بقرية بروداتس، الذي أصبحت له أهمية لكونه أعطى اسمه للمدينة الجديدة سراي بوسنة، سراي أواسي، (سرايفو) كما أصبحت تشتهر حتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي. أما نواة المدينة الجديدة فيمكن أن يرتبط بإنشائها الجامع الجديد (أول جامع عثماني في البوسنة) الذي أسسه على الضفة اليسرى لنهر ميلاتسكا، ويعتقد أن عيسى

(٦٠) هند مصطفى علي، "الأميرة فاطمة بنت إسماعيل: الوقف كمشروع إصلاحى"، مجلة أوقاف، العدد ١٣، السنة السابعة، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، نوفمبر ٢٠٠٧م، ص ٩٦.

(٦١) محمد عبد الستار عثمان، "المدينة الإسلامية"، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٢٨، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٨م، ص ٧٩.

(٦٢) صالح لمي مصطفى، التراث المعماري الإسلامي في مصر، بيروت: جامعة بيروت العربية، ١٩٧٥، ص

بك قد بنى الجامع المذكور في سنة ٨٦٢هـ/١٤٥٧م باسم السلطان محمد الفاتح؛ ولذلك عرف منذ ذلك الوقت باسم "جامع السلطان". وبعد هذا الجامع قام عيسى بك بإنشاء وقفه الذي يعتبر النواة الحقيقية لسراييفو؛ فقد بنى حماماً قرب الجامع المذكور، وبنى جسراً على نهر ميلياتسكا ليربط الضفتين، وبنى خاناً من الحجر مع بزرستان يشتمل على محلات كثيرة، وبنى أخيراً الزاوية في قرية بروداتس المجاورة، التي خصصت لنزول "الفقراء والمسلمين من السادات والغزاة وأبناء السبيل" وتقديم الطعام لهم، وأوقف عليها العديد من الطواحين والكثير من الأراضي. ويبدو أن هذه النواة العمرانية (الجامع، والحمام، والسوق، والزاوية) قد نمت بسرعة، حيث أخذت تنشأ محلة جديدة حول الجامع ومحلة ثانية حول السراي ومحلة أخرى حول الزاوية، كما أفادت الوقفية التي أعدها عيسى بك لهذا الوقف ووثقها في سنة ٨٦٦هـ/١٤٦٢م، بوجود قصبة جديدة. كما كان لوجود الجامع السلطاني الذي كانت تقام به صلاة الجمعة والعيدين، بجانب وجود السوق، دوراً كبيراً في الاعتراف بتحول أي تجمع سكني إلى قصبة، كما كانت تنص على ذلك شروط الإدارة العثمانية^(٦٣).

كما تعد مدينة القاهرة من الأمثلة الجيدة والواضحة لبيان أثر الوقف في تطور عمران المدينة الإسلامية. فقد كانت مدينة القاهرة مدينة ملكية في العهد الفاطمي، ومن ثم تقلصت الأوقاف فيها إلى تلك الأوقاف التي وقفها الخلفاء الفاطميين على طلبه العلم والجامع الأزهر بهدف تنشيط الدعوة الشيعية، والاهتمام بالمنشآت الدينية من مساجد ومزارات باعتبارها منشآت موقوفة لله. وبالإضافة إلى هذه المنشآت الخيرية كانت هناك منشآت أخرى تخدم أغراضاً خيرية كالسقايات والآبار وغير ذلك، حيث

(٦٣) محمد الأرناؤوط، دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجاً)، مجلة أوقاف،

العدد ٨، السنة الخامسة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، مايو ٢٠٠٥م، ص ص ٥٢، ٥٤، ٥٥.

وقفها أصحابها ليستفيد منها عامة الناس ، ويمثل ذلك جانباً تطوعياً سعى إلى إكمال المرافق الهامة سعياً وراء الخير والثواب^(٦٤) . كما زادت أهمية الوقف وأثره في التخطيط العمراني للمدينة في العصر الأيوبي ، والذي كان بداية جديدة لانتشار المذهب السني ، وعودته مذهباً رسمياً للبلاد التي كانت تخضع للدولة الفاطمية ، وهو هدف سعت الدولة إلى تحقيقه بطرق مختلفة ، لتخريج أجيال من الفقهاء والمتصوفة سنيي المذهب ، يصبغون الحياة بالصبغة السنية ، ويزيلون كل أثر للمذهب الشيعي ، وهي منشآت تطلب إنشاؤها واستمرارها في أداء وظيفتها أوقافاً كثيرة تدر ريعاً يصرف منه على أرباب الوظائف بها ، وعلى ترميم مبانيها إذا ما تهدمت واحتاجت إلى إعادة تعمير^(٦٥) . وتبع الماليك سلفهم من الأيوبيين في السياسة نفسها وإن اختلفت في الدوافع . فقد كان دافع الماليك إضفاء نوع من الشرعية على حكمهم ، وإبراز تمسكهم بالدين الإسلامي وتعاليم المذهب السني ، وازدهرت الحياة الدينية ازدهاراً كبيراً ، وتدعمت مدارس الفقه السني بعد أن تخرجت أجيال عديدة من الفقهاء الذين آثروا الحياة الدينية والعلمية في ذلك العصر ، وأصبحت مدينة القاهرة مركز إشعاع علمي يجذب طلاب العلم ومعلميه من أنحاء البلاد الإسلامية ، حيث كانوا يلقون الرعاية الكافية . ووقف الماليك أوقافاً كثيرة يصرف من ريعها على المنشآت الدينية التعليمية من مساجد ومدارس وخانقات وربط وزوايا وغيرها ، وعلى من بداخلها من أرباب الوظائف . فازداد عمران المدن في الأقاليم التي حكمها الماليك كثرة واضحة بسبب العمران (المباني والمنشآت) المرتبط بفكرة الوقف^(٦٦) .

(٦٤) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨١.

(٦٥) المرجع السابق، ص ٨١.

(٦٦) المرجع السابق، ص ص ٨١ - ٨٢.

كما كان لشروط الوقف أثره الواضح في اتجاه امتداد تعمير مناطق مدينة القاهرة، حيث كان للحكم الفقهي الخاص بعدم البناء على الأرض الموقوفة أثره المباشر في عدم بناء الممالك بالقرافة التي أوقفها عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدفن فقط، كما تم الانطلاق في مناطق أصبحت مهياة لامتداد عمراني متزايد ومتسارع، فعمرت منطقة بولاق وباب اللوق وامتدت القاهرة شمالاً في اتجاه العباسية "الريدانية"، وعمرت ضواحي كسرياقوس التي امتدت إليها عمارة الممالك وأصبحت من ضواحي القاهرة^(٦٧).

وقد قام عمران القاهرة وكثرت وتنوعت مبانيها بناء على سياسة واضحة تنطوي على تبني الدولة ورجالها، ابتداء من الخليفة فالوزراء والأمراء والقضاة والأثرياء بإنشاء المنشآت السكنية والتجارية والصحية، لقدرتهم على ذلك، واعتبار أن ذلك نوع من الاستثمار العقاري، الذي يكسبهم دخلاً، ويوفر في ذات الوقت المسكن والمتجر والحمام للفئات الأخرى من سكان المدينة، التي لا تقوى على إنشاء هذه المنشآت، لكنها تستفيد منها بدفع إيجار شهري نظير استغلالها، وهو ما ساعد على ازدهار العمران وتخطي أي مشكلات قد تنتج عن عدم توفر هذه النوعية من المباني^(٦٨).

يصف لنا ابن فضل الله العمري - المؤرخ الجغرافي (٨٨٠ / ١٤م) - القاهرة فيقول: "ولم تزل قاهرة كل وقت تتزايد عمارتها وتتجدد معالمها، خصوصاً بعد خراب الفسطاط ... وانتقال أهلها إليها حتى صارت على ما هي عليه في زماننا من

(٦٧) المرجع السابق، ص ٨٣.

(٦٨) محمد عبد الستار عثمان، العمارة الفاطمية، الكتاب الأول، ط ١، القاهرة: دار القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ص

القصور العالية، والدور الضخمة والمنازل الرحبية، والأسواق الممتدة والمناظر النزهة...". وعبر عن الحجم العمراني لمدينة القاهرة الرحالة جريفا أفاجار Greffin Affagart عندما زارها سنة ٩٤١هـ / ١٥٣٤م، حيث وصفها بقوله: "تقدر مساحة القاهرة بثلاثة أمثال مساحة باريس"^(٦٩).

(١,٢,٢) كثرة الأوقاف وكثرة العمران

لعل ما ذكره ابن بطوطة في رحلته عن القاهرة ودمشق وبغداد خير دليل على أن كثرة العمارة ارتبطت بالأوقاف. فقد قال عن القاهرة: "ذات الأقاليم العريضة، والبلاد الأريضة المتناهية في كثرة العمارة"^(٧٠). بينما قال عن دمشق: "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها.. وأهل دمشق يتنافسون في عمارة المساجد والزوايا والمدارس والمشاهد"^(٧١). كما قال عن بغداد: "وحمامات بغداد كثيرة، وهي من أبدع الحمامات وأكثرها"^(٧٢).

فقد كثرت الأوقاف حتى كاد يصبح نصف أرض المملكة العثمانية أوقافاً، كما كانت ثلاثة أرباع هذه المملكة وفقاً على الجوامع والمدارس^(٧٣). ويكفي للتدليل أيضاً على كثرة الأوقاف الخاصة بالمساجد والمدارس في دمشق أن الإمام النوري المتوفى عام

(٦٩) رفعت موسى محمد، الوكالات والبيوت الإسلامية في مصر العثمانية، ط١، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٣م، ص ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٧٠) ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م، ص ٥٥.

(٧١) المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٧٢) المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٧٣) محمد كرد علي، نخطط الشام، ج ٥، مرجع سابق، ص ٩٤.

٦٧٦هـ، لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته لأن أكثر غوطها وبساتينها أوقاف^(٧٤).

كما قال ابن جبير عن دمشق: "وبهذه البلدة أيضاً قرب مئة حمام فيها وفي أرباضها، وفيها نحو أربعين داراً للوضوء يجري الماء فيها كلها. وليس في هذه البلاد كلها بلدة أحسن منها للغرب، لأن المرافق بها كثيرة"^(٧٥). ويقول أيضاً في موضع آخر من رحلته: "ومرافق الغرباء بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء، ولا سيما لحفاظ كتاب الله، عز وجل والمنتمين للطلب"^(٧٦).

أما عن مساجد الصلوات الخمس في مصر، فقد ذكر كثرتها القلقشندي في كتابه "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء" بقوله: "وأما مساجد الصلوات الخمس فأكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى، بكل خط منها مسجد أو مساجد لكل منها إمام راتب ومصلون"^(٧٧).

ويذكر ابن جبير لما رأى من كثرة من رأى من مدارس بلاد الشرق الإسلامي وما تيسر لحال طلابها فيقول: "فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ويتغرب في طلب العلم فيجد الأمور المعينات كثيرة. فأولها فراغ البال من أمر المعيشة، وهو أكبر الأعوان وأهمها، فإذا كانت الهمة فقد وجد السبيل إلى الاجتهاد"^(٧٨). فقد

(٧٤) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٧٥) ابن جبير، رحلة ابن جبير والمسماة تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار، طبعة حديثة، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٦٤م، ص ٢٦١.

(٧٦) المرجع السابق، ص ٢٥٨.

(٧٧) أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج ٣، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م، ص ٤١٧.

(٧٨) ابن جبير، رحلة ابن جبير والمسماة تذكرة بالأخبار عن اتفاقات الأسفار، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

كانت مدارس دمشق العامرة التي يؤمها الطلاب تزيد على ٤٠٠ مدرسة، حتى أن الطالب الغريب إذا قدم دمشق يستطيع أن يقيم سنة فيها لا ينام في كل مدرسة إلا ليلة واحدة. وفي كتابه "الدارس في تاريخ المدارس" ذكر النعيمي - وهو من علماء القرن العاشر الهجري - ثباً بأسماء مدارس دمشق وأوقافها، فقد كان فيها سبع مدارس للقرآن الكريم، وست عشرة للحديث، وثلاث مدارس للقرآن والحديث معاً، وللفقه الشافعي ثلاث وستون مدرسة، وللفقه الحنفي اثنتان وخمسون مدرسة، وللفقه المالكي أربع مدارس، وللفقه الحنبلي إحدى عشر مدرسة، هذا بجانب مدارس الطب والرباطات والفنادق والزوايا والجوامع وكلها كانت مدارس يتعلم فيها الناس^(٧٩).

كما ذكر ابن خلدون في مقدمته عن ازدهار العلم بازدهار الوقف في مدينة القاهرة فقال: "إن أمراء الترك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم على من يتخلفونه من ذريتهم، لما له عليهم من الرق والولاء، ولما يخشى من معاطب الملك ونكباته فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف المغلة، يجعلون فيها شركاً لولدهم ينظر عليها أو يصيب منها ... فكثر الأوقاف لذلك، وعظمت الغلات والفوائد، وكثر طلب العلم ومعلمه، بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت فيها أسواق العلم وزخرت بحارها"^(٨٠).

وعن كثرة المستشفيات التي وقفها الواقفون، يقول الدكتور جوزيف جارلند في كتابه قصة الطب: "وقد أسس العرب عدداً من المستشفيات الممتازة، جعلوها مراكز لدراسة الطب ولعلاج المرضى كأحدث المستشفيات الآن، وقد بلغ عدد هذه

(٧٩) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٨٠) جمعة محمود الزريقي، الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء، مرجع سابق، ص ٨٧.

المستشفيات أربعة وثلاثين موزعة بين أنحاء الإمبراطورية، وإن كان أهمها مستشفيات بغداد ودمشق وقرطبة والقاهرة^(٨١).

(١، ٢، ٣) متانة المباني الموقوفة

هناك علاقة بين استمرار المبنى في أداء وظيفته التي أنشئ من أجلها، وبين الإنفاق عليه، حيث إن المباني تحتاج إلى عمارة وصيانة، كما يحتاج العاملين فيها إلى رواتب ومصروفات. وقد وضحت هذه العلاقة بشكل كبير في إطار الوقف والمباني التي كانت تجري عليها الأوقاف، ولعل هذا ما يتفق مع ديمومة الوقف واستمراره تحقيقاً لشروط الواقف.

فمما لاشك فيه أن المرافق الخدمية من مساجد ومدارس ومكتبات وبيمارستانات لم تكن لتؤدي دورها لولا توفيق الله للواقفين بإجراء الأوقاف عليها، فقد ذكر المقرئ في خطه أن هناك عدداً من المدارس تم إنشاؤها وتأسيسها ولكنها عجزت عن أن تزاوّل أعمالها التعليمية لعدم وجود أوقاف ينفق عليها من ريعها وعوائدها. ويّين أن المدرسة الناصرية ثبتت على عوادي الزمن لوجود الأوقاف. كما ذكر المقرئ أن جامع سنقر الذي كان به مكتب للأيتام، وماء للشاربين، ودروس للفقهاء، يؤدي دوره على أفضل وجه، ولكن لما حدثت الفتنة في الشام، وتوقفت الأوقاف التي كانت قد أوقفت على هذه الخدمات، تعطلت هذه الأنشطة ولم يبق في الجامع إلا الصلاة. وعلى خلاف ذلك ذكر الإمام السيوطي أن المدرسة الصلاحية التي أنشأها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٧٢هـ، كانت عامرة، وكان ينفق عليها

(٨١) أحمد عوف محمد عبد الرحمن، "الأوقاف والرعاية الصحية"، مجلة أوقاف، العدد ٦، السنة الثالثة،

الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، يونيو ٢٠٠٤م، ص ١٣٤.

مما كان لها من أوقاف، وبقي المشايخ يتناوبون على التدريس فيها حتى بعد سنة ٨٤٤هـ بكثير^(٨٢).

وقد كان من أهم أهداف الوقف الحفاظ على الأوقاف وعمارتها، وقد ظهر ذلك بصورة جلية مع بداية وقف الماء في الإسلام، فبعد أن اشترى عثمان بن عفان ؓ بئر رومة احتاجت إلى النزح والتبريح مما تسفيه فيها الرياح من الرمل ولقطة مائها خاصة في أيام الصيف القاطئ الشديد الحر، فعلم رسول الله ﷺ بذلك فقال: "من حفر بئر رومة فله الجنة"، فحفرها عثمان بن عفان أيضاً^(٨٣).

ثم ظهر الاهتمام الواضح من جانب الأوقاف بالصيانة الفنية للموقوفات، وهو ما كان يعرف "بعمارة الأوقاف"، ومن هنا كان معظم الواقفين يشترط في وقفيته، وفي بداية نص الوثيقة في الغالب، أن تتم عمارة موقوفاتهم من ريع أوقافهم حتى ولو استنفد ذلك جميع الربيع، وكان عدم وفاء ناظر الوقف بهذا الشرط سبباً في عزل الناظر، كما أفتى البعض بأن الوقف إن لم يبدأ شروط صرف الربيع بأفضلية الصرف على عمارة الأوقاف يبطل ذلك^(٨٤).

وكان لبعض القضاة عناية خاصة برعاية الأوقاف، ومن ذلك أن القاضي أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري، كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر، فيأمر بمرمتها، وإصلاحها، وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها،

(٨٢) ياسين بن ناصر الخطيب، "أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة"، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، شعبان، ١٤٢٢هـ، ص ٣١٣-٣١٤.

(٨٣) السيد أحمد ياسين أحمد الخياري، تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً، ط٤، جدة: دار العلم للطباعة والنشر، ١٩٩٣م، ص ١٨٤.

(٨٤) محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م، ص ١٥١-١٥٢.

فإن رأى خللاً في شيء منها، ضرب المتولي لها عشر جلدات. كما كان القاضي عبد الرحمن بن العمري يقف على مرمة الأوقاف بنفسه ويجلس مع البنائين أكثر نهاره، وكان يقول: "لولا المرمة ما بقيت الأحباس لأهلها"^(٨٥).

ولا عجب إذاً أن ينص الواقفون والواقفات في وثائق الأوقاف على أهمية عمارة الوقف. ففي وقفية ست الشام أخت صلاح الدين الأيوبي على المدرسة الشامية الجوانبية "يبدأ في الإنفاق بعمارة المدرسة وثمان زيت، ومصاييح، وبسط، وقناديل وشمع وما تدعو الحاجة إليه"^(٨٦). كما جاء في وقف الحاجة إسماعيل على عين زبيدة بمكة المكرمة: "... بحيث تصرف ريع هذه الدار، في عمارة مصالح عين زبيدة المذكورة من عمارة ومؤنة وتطهير مجاريها مما يتراكم بها من التراب والأحجار وغيرها"^(٨٧). كما جاء في نص وثيقة وقف بيمارستان قلاوون الإشارة إلى عمارة الوقف "ويبدأ من ذلك بعمارة ما تجب عمارته في الوقف والبيمارستان المذكور ذلك فيه، ومن إصلاح وترميم أو بناء أو هديم، على وجه لا ضرر فيه ولا ضرار ولا إجحاف ناجد في عمل ولا إضرار"^(٨٨).

(٨٥) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٢٤٨-٩٢٣هـ/ ١٢٥٠-١٥١٧م دراسة

تاريخية وثائقية، مرجع سابق، ص ١١-١٣-١٥.

(٨٦) سعيد إسماعيل علي، معاهد التعليم الإسلامي، دار القاهرة: الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٧٨م، ص ١٤٥.

(٨٧) عادل بن محمد نور غباشي، "أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز"، مؤتمر الأوقاف الأول في

المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، شعبان، ١٤٢٢هـ، ص ١٤٠-١٤١.

(٨٨) الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر ابن حبيب، تحقيق: محمد محمد أمين، تذكرة التنبيه في أيام المنصور

وبنيه، مرجع سابق، ص ٣٦١-٣٦٢.

لذلك كان حرص الأوقاف الكبرى على وجود جهاز للصيانة الفنية للوقف يتولى أعمال الصيانة والترميم المختلفة، بل خصصت في بعض الأوقاف أجور زيادة لعمال الترميم إذا ما زادت مدة عملهم في المرمات عن ثلاثة أيام^(٨٩).

وكان من الوظائف المتعلقة بعمارة الأوقاف وظيفة "شاهد العمارة" واختص بالإشراف على الأعمال والتأكد من صلاحية المباني والمنشآت. وعلى سبيل المثال فقد حددت وثيقة وقف السلطان المؤيد شيخ (تولى الحكم سنة ٨١٥هـ / ١٤١٢م) بالقاهرة شروط شاغل هذه الوظيفة: "يرتب رجلين جيدين عدلين أمينين يقرران شاهدي العمارة يضبطا رجال العمارة في الأماكن المذكورة وما ينصرف فيها ويصرف لكل واحد منهما في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من الفضة والأنصاف المذكورة ثلاثون نصفاً نصف ذلك خمسة عشر نصفاً"^(٩٠).

من هنا تبرز أهمية الوقف في المحافظة على المنشآت الموقوفة، مما أدى إلى بقاء الكثير من المنشآت الدينية المملوكية والعثمانية الموقوفة على وجه الخصوص. فمن ريع المنشآت الموقوفة عليها كان يعاد بناء ما تهدم وترميمه، وفق الوصف الموثق الدقيق الذي يرد في حجج الوقف الخاصة بهذه المنشآت^(٩١).

كما كان للقضاء دور في تقرير حاجة الوقف إلى العمارة أو الصيانة والترميم، فما كان لناظر الوقف القيام بالمهمة من دون إذن من القاضي الذي يعاين الوقف ويقرر مدى الحاجة إلى الصيانة والترميم، بجانب تحديد المبالغ المقدرة للإنفاق عليها، وبالطبع فقد كان القاضي يستعين في ذلك بأهل الخبرة من المهندسين والخبراء والفنيين. فكان القاضي يرسل من طرفه من يعاين العين الموقوفة، ويقدم إليه تقريراً عن حالتها

(٨٩) محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، مرجع سابق، ص ١٥٢

(٩٠) فهمي عبد العليم، العمارة الإسلامية في عصر المماليك الجراكسة "عصر السلطان المؤيد شيخ"، القاهرة:

المجلس الأعلى للآثار، ٢٠٠٣م، ص ٢٤.

(٩١) محمد عبد الستار عثمان، المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص ٨٠ - ٨١.

المعمارية. وهل تحتاج إلى عمارة ضرورية، وفي العادة كانت هذه المهمة توكل إلى "كشاف الأوقاف"، وهو أحد القضاة الذي يأتمر بأمر قاضي القضاة ويرفع كشاف الأوقاف تقريراً شافياً إلى القاضي^(٩٢).

ومن منطلق أهمية عمارة الوقف، فقد أجاز الفقهاء بيع بعض الوقف أو تأجيله للصرف على عمارة الوقف، قال في المغني: "إن الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه (...)، ولم تمكن عمارته، ولا عمارة بعضه، إلا يبيع بعضه، جاز بيع بعضه، لتعمر به بقيته". كما أجاز الفقهاء تأجيل الوقف للصرف على عمارته سواء كانت مدة الإجارة قصيرة أو متوسطة أو طويلة نسبياً، وذلك بالقدر الكافي للحصول على المال اللازم للصيانة والعمارة "إذا احتيج إلى عمارته من أجرته، يؤجره الحاكم مدة طويلة بقدر ما يعمر به"^(٩٣).

هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد كان لوثائق الوقف دورها في المحافظة على المباني الموقوفة، فوثيقة الوقف بما تتضمنه من وصف ووثاقي دقيق للمبنى تحدد شكله ومحتوياته، وهي تكون مسجلة، حتى يبقى على حاله، ويعمل المباشرون للوقف على المحافظة عليه، وإعادة ما يتهدم منه في إطار هذا الوصف الموثق، كما أنه كان في هذا الوصف حماية للمنشأة واستمرارها في أداء وظيفتها التي أنشئت من أجلها بصورة طبيعية^(٩٤)، بجانب تسهيل عمارة الوقف، ولا عجب أن يكون طول وثيقة وقف مجموعة قلاوون بالقاهرة نحو ٢٠ متراً من الرق^(٩٥).

(٩٢) محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، مرجع سابق، ص ١٥٣-١٧٨.

(٩٣) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، ط ١، دمشق: دار المكني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص ٩٣.

(٩٤) محمد عبد الستار عثمان، نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية الملكية الباقية بمدينة القاهرة، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٩٥) شافعي، فريد، العمارة العربية في مصر الإسلامية، الجزء الأول عصر الولاة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧٠م، ص ٣١٠.

(١، ٢، ٤) الأوقاف والنواحي الجمالية

كانت الوقفيات إما مخطوطة أو مكتوبة، كما نقش نص الوقف أحياناً على جدران وواجهات المنشآت الموقوفة، كما فعل برسباي بمدرسة الأشرفية في الإيوان القبلي، وبواجهة منشأته بالصحرَاء^(٩٦).

ولما كان الأصل المعنوي للوقف هو أنه عمل من أعمال التقوى، وقربة إلى الله تعالى طمعاً في نيل ثوابه ودخول جنته، وبما أنه جل شأنه جميل يحب الجمال، وطيب لا يقبل إلا طيباً، فقد اجتهد الواقفون على مر الزمن في أن تكون قرياتهم الوقفية المتمثلة في المنشآت الأثرية في غاية الإتقان وآية من آيات الجمال الفني والمعماري الأثري، وبخاصة أنها حملت أسماءهم - في كثير من الحالات - وخلدت ذكراهم، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الجامع الأزهر، وقبة السلطان الغوري، وسبيل محمد علي بشارع المعز لدين الله، وشقيقة النعمان بالخيامية (وهي كلها من أوقاف وأثار مدينة القاهرة الآن). والحاصل من ذلك أن الوقف كان إحدى آليات تكوين الثروة الفنية والأثرية ومصدراً من مصادر تراكمها عبر العصور في مختلف البقاع الإسلامية.

وستحتوي الفصول القادمة على بعض الصور التي يمكن من خلالها فهم الدور الذي قام به الوقف في تكوين هذه الثروة الفنية، (الشكل رقم ٢،٣ و ٢،٤ و ٢،٥ و ٢،٦ و ٣،١ و ٣،٢ و ٣،٣ وغيرها).

(٩٦) عثمان، محمد عبد الستار، نظرية الوظيفة بالعمائر الدينية المملوكية الباقية بمدينة القاهرة، مرجع سابق،

(١،٢،٥) الوقف والنواحي الاجتماعية

تتمثل أهم قيم الوقف في ارتباطه بالجوانب الاجتماعية، فقد حقق الوقف نوعاً من السلام الاجتماعي بين فقراء المجتمعات المسلمة وأغنيائها.

كما يمكن القول بأن الشعور الديني الذي ساد مصر في العصر المملوكي واكمه ازدهار الأوقاف وانتشارها^(٩٧). فالوقف على المحرومين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل يبعث في قلوبهم المودة ويبعد عنها الغل والحسد، ويدفع سواعدهم إلى المشاركة في بناء المجتمع المسلم، الذي لم يضمن عليهم بالرعاية بلا طلب أو استجداء، وإنما يقدم لهم عوائد الأموال الموقوفة عليهم لتحقيق الحياة الكريمة لهم^(٩٨).

ومن أهم الأدوار الاجتماعية للوقف المرتبطة بالنواحي الروحية أيضاً، قيام كثير من الواقفين بتخصيص بعض الأعيان وجبسها للإنفاق من عوائدها لإعانة الفقراء والمساكين على تأدية العبادات المفروضة كالصيام والحج^(٩٩).

(٩٧) المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٩٨) محمد بن أحمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٩٩) المرجع السابق، ص ١٩٤.